مطلقا لان التقوية بحسب نفس الامر لا تحصل الا بهما والثاني في الاعم مطلقا او من
وجه لان المانع لا يأتي بشيء منهما الا بزعم مساواته لنقيض الممنوع او بزعم عموم خصوصه
فلا تكون التقوية بهما الا بزعم المانع فقط فان قلت ان السند المباين ايضا مما يقوي
المنع بزعم المانع فلم لم يورده من الشق الثاني قلت نعم السند المباين من جملة الاحتمالات
العقلية لكن تحقيق وتوجيه في كلام المناظرين غير معلوم هذا مبني على ما هو الظاهر المتبادر من
اللام وهو كون المراد من اللام لام الغرض ويحتمل ان يكون المراد به لام العاقبة وهي
لام الصيرورة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا لعاقبة ولادتكم الموت
وابنوا لعاقبة بنائكم الخراب فح يكون حاصل ما نحن فيه ما يذكر وعاقبة المذكر
تقوية المنع لكنه ح يكون المراد من التقوية ما هو بحسب نفس الامر فقط فاذا هو ايضا
شامل لاقسام المذكورة وايما وقع النقض في هذه الرسالة ان اكتفى بما ليس في
بيان المنع الذي هو الاعتراض او فيها وفي غيرها ان قصد التعميم فالمجرد عن التفصيل احترز
عن نقض وقع مقارنا بقيد التفصيل كما وقع في هذه الرسالة فيما سبق في اول باب
التوجيه فهو اي النقض المقارن بقيد التفصيل بمعنى ابطال الشيء بدليل ويسمى
هذا ايضا نقضا اجماليا في بعض المواضع ومعارضة في بعضها اذ الشيء اعم من الدليل
ومن المدعي ومن المقدمة ومن النقل ومن التعريف ومن التقسيم وكذا الحال فيما سبق من
لما فرغ من الباب الاول المسوق لبيان احوال التوجيه اراد ان يشرع في الباب الثاني
المسوق لبيان احوال التقسيم فقال الباب الثاني الاحتمالات التي هي جانب المظروف او في
جانب الظرف فيه وفي امثاله كالاحتمالات التي فيما سبق قوله هذه رسالة في فن المناظرة
لان الجزء عبارة عن جعل الكلي عبارة عنه في بيان احوال التقسيم المطلق وهو اي التقسيم
المطلق على قسمين لانه اما تقسيم الكلي الى جزئياته جمع الجزئي وسيأتي تعريف
كل من الكلي والجزئي وهو القسم الاول واما تقسيم الكل الى اجزائه جمع الجزء وسيأتي
تعريف كل منهما فهو القسم الثاني سيذكر تعريف كل منهما في فصل وهذا من قبيل تقسيم
الكلي الى جزئياته فان قلت ان التقسيم الذي هو مورد القسمة هنا لا يخلو من ان يكون

وكلام المثال صح

في

٤١
٤٢

وعلى تقدير كونه ... ان يكون هذا التقسيم من قبيل تقسيم الكلي

في ضمن القسم الاول او في ضمن الثاني اي نفسه او القسمة وذا يظ قلت هذا الا
مغالطة يعم ورودها لجميع تقسيم الكليات الى جزئياتها لكن دفعها ان يقال انا نلاحظ
المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في شيء من اقسامه قال في الحاشية والكلي يحمل
على كل واحد من جزئياته ويقال الانسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل
احد من اجزائه المخالفة في الماهية فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون انتهى
فظهر من هذه الحاشية ان اقسام التقسيم ثلثة الاول تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم الحيوان
الى الانسان والفرس وحمل المقسم على القسم صحيح في هذا التقسيم والثاني تقسيم
الكل الى اجزائه المخالفة له في الماهية كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز فان ماهية
كل من هذين القسمين غير ماهية المعجون المركب منهما فلا يصح حمل المقسم على القسم في هذا التقسيم
والثالث تقسيم الكل الى اجزائه الموافقة له في الماهية كتقسيم الماء الى اجزائه فان
ماهية كل جزء منه عين ماهيته فيجوز ان يحمل كل واحد من اجزائه كل واحد من اجزائه
عليه ومن قبيل القسم الاخير تقسيم العسل والسمن الى اجزائه ويجوز ارجاع كل من القسمين
الاخيرين الى القسم الاول بان يراد من المقسم ما يتعلقه الكل فيكون الاقسام اجزاء
باعتبار وجزئيات باعتبار اخر كذا ذكره الاستاذ في تقرير تعليقه على حاشية
شرح مختصر الاصول للسيد الشريف فان قلت لم لم يصرح الاستاذ في هذه الحاشية بالقسم
الاخير واكتفى بلا اشارة اليه قلت لعل الغرض من تحرير هذه الحاشية بيان الفرق في
الجملة بين تقسيم الكلي الى جزئياته وبين الكل الى اجزائه من جهة صحة الحمل وعدمها وبهذا
القدر حصل الغرض ومع هذا لم يكن للقسم الاخير مدخل في حصول هذا الغرض وايضا
قال في الحاشية ان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اريد
بذلك القول الشك والتردد في انه قائم او قاعد في وقت فلان فذلك ليس بتقسيم
وان اريد انه لا يخلو عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته
والتقدير زيد اما قائم او زيد قاعد وحاصله تقسيم ماهية القيام والقعود انتهى ولا
يخفى عليك ما فيه من المسامحة الظاهرة لانه استفسار وهو ليس باحد في المناظرة و

Copyright © King Saud University